(القرار رقم ١٣٠١ الصادر في العام ١٤٣٤هـ)

في الاستئناف رقم (١١٥٢/ض) لعام ١٤٣١هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/٩/٢١هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ , وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (٩) لعام ١٤٣١هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف للفترة المالية من ٢٠٠٥/٦/١م حتى ٢٠٠٥/١٢/٣١م وعام ٢٠٠٦م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٢/١٠/٢٩هـ كل من:.....، كما مثل المكلف.....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض المكلف بنسخة من قرارها رقم (٩) لعام ١٤٣١هـ بموجب الخطاب رقم (٢/٤٣) وتاريخ ١٤٣١/٥/٢٦هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٦٧٢) وتاريخ ١٤٣١/٧/٢٥هـ , كما قدم ضمانًا بنكيًا صادرًا من البنك (ب) برقم..... وتاريخ ١٤٣١/٧/١٨هـ بمبلغ (٢,٩٧٣,٢٥٤) ريال لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا.

الناحية الموضوعية:

بند الناحية الشكلية أمام اللجنة الابتدائية.

قضى قرار اللجنة الابتدائية برفض اعتراض الشركة على الربط الضريبي من الناحية الشكلية لتقديمه بعد انتهاء المدة النظامية.

استأنف المكلف هذا القرار فذكر أن مصلحة الزكاة والدخل أخطأت في احتساب الضريبة على الشركة حيث أنها احتسبت ضريبة بنسبة ١٠٠% والصحيح يجب أن تكون النسبة هي ٤٤% لشركاء أجانب خاضعين للضريبة طبقًا لنظام ضريبة الدخل و ٥٦% لشركاء سعوديين خاضعين للزكاة طبقًا لإجراءات جباية الزكاة.

وذكر المكلف أنه ورد في وجهة نظر المصلحة ضمن خطابها رقم (٤/٣٦٩٨/٢٢) وتاريخ ١٤٣٠/٧/٤هـ الموجه إلى لجنة الاعتراض الابتدائية أن اعتراض المكلف مقبول من الناحية الموضوعية , كما أن الفقرة (١٠) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل تنص على أنه "يجوز للمصلحة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية بناءً على طلب المكلف , أو إذا تم اكتشاف الخطأ من المصلحة أو من الجهات الرقابية"، واستنادًا إلى هذه المادة يطلب المكلف قبول اعتراضه من الناحية الشكلية وتصحيح الخطأ الوارد في الربط.

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في الخطاب رقم (٤/٣٦٩٨/٢٢) وتاريخ ١٤٣٠/٧/٤هـ الموجه إلى لجنة الاعتراض الابتدائية أن وجهة نظر المكلف مقبولة موضوعًا , إلا أن اعتراضه مرفوض من الناحية الشكلية لتقديمه بعد انتهاء

المدة النظامية حيث إن هذا البند لم يكن ضمن البنود التي اعترض عليها المكلف في اعتراضه الأساس المحال إلى اللجنة الابتدائية بموجب خطاب المصلحة رقم (٤/٦٠٠٥/٤) وتاريخ ١٤٢٩/١٢/٢٩هـ.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف قبول اعتراضه على احتساب الضريبة بنسبة ١٠٠% من الناحية الشكلية بحجة أنه ورد في وجهة نظر المصلحة ضمن خطابها رقم (٤/٣٦٩٨/٢٢) وتاريخ ١٤٣٠/٧/٤هـ الموجه إلى لجنة الاعتراض الابتدائية أن اعتراض المكلف مقبول من الناحية الموضوعية، كما أن إجراء المصلحة باحتساب الضريبة على الشركة بنسبة ١٠٠% خطأ يجوز تصحيحه استنادًا إلى الفقرة (١٠) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل , في حين ترى المصلحة أن اعتراض المكلف مرفوض من الناحية الشكلية لتقديمه بعد انتهاء المدة النظامية.

وبعد إطلاع اللجنة على الربط الضريبي واعتراض المكلف اتضح أن المصلحة أخطرت المكلف بالربط الضريبي بموجب خطابها رقم (٢/٤٠٨٣) وتاريخ ١٤٢٩/٧/٢٧هـ واعترض عليه المكلف بموجب خطابه الوارد للمصلحة بقيد رقم (٤٢٧٨) وتاريخ ١٤٣٠/٢/١٦هـ.

وبعد دراسة اللجنة للموضوع واطلاعها على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وعلى اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ اتضح أن الفقرة (١٠) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل تنص على أنه "يجوز للمصلحة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية بناءً على طلب المكلف , أو إذا تم اكتشاف الخطأ من المصلحة أو من الجهات الرقابية"، واستنادًا إلى هذه الفقرة فقد وصلت اللجنة إلى قناعة بأن تصحيح الخطأ المادي الذي وقعت فيه المصلحة عند احتسابها الوعاء الضريبي لا تشمله المدد المحددة للاعتراض خاصة وأن المكلف طالب بتصحيح هذا الخطأ خلال المدة المنصوص عليها في تلك الفقرة، مما ترى معه اللجنة تأييد استئناف المكلف في طلبه قبول اعتراضه على الربط الضريبي للفترة المالية من ٢٠٠٥/٦/١م حتى ٢٠٠٥/١٢/٣١م وعام ٢٠٠٦م من الناحية الشكلية وإعادته إلى اللجنة الابتدائية للنظر فيه موضوعًا وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولًا: قبول الاستئناف المقدم من شركة (أ)على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبة الثانية بالرياض رقم (٩) لعام ١٤٣١هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الموضوع:

تأييد استئناف المكلف في طلبه قبول اعتراضه على الربط الضريبي للفترة المالية من ٢٠٠٥/٦/١م حتى ٢٠٠٥/١٢/٣١م وعام ٢٠٠٦م من الناحية الشكلية وإعادته إلى اللجنة الابتدائية للنظر فيه موضوعًا وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا وملزمًا ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال مدة (ستين) يومًا من تاريخ إبلاغ القرار.

وبالله التوفيق،،،